

الخلافة

[21] دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار المروية في هذا المعنى أن في كل ثلاثين تبعة أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة، فإذا اجتمع عدد يمكن أخذ كل واحد منهما كان بالخيار بين إعطاء أيهما شاء (2). مسألة 17: زكاة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة، وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي (2). وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه (3). وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، وقد بينا الوجه فيها، وهو اختيار المرتضى (4). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شاة شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة _____ (1) انظر الكافي 3: 534 الحديث الأول، والتهذيب 4: 24 حديث 57. (2) المجموع 5: 417، وبداية المجتهد 1: 254، وبدائع الصنائع 2: 28، والمغني لابن قدامة 2: 463، وعمدة القاري 9: 21، البحر الزخار 3: 165. (3) المدونة الكبرى 1: 313، واللباب 1: 144، والمجموع 5: 417، وبداية المجتهد 1: 253، والبحر الزخار 3: 165. (4) جمل العلم والعمل: 126.